



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة (٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه.

وعلى الجمعيات والأندية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع نظامها الأساسي مع مراعاة استخدام لفظ " نادي " بدلاً من لفظ " جمعية " أينما ورد في اللائحة عندما يتعلق الأمر بأحد الأندية مع ما يترتب على ذلك من تعديلات.

مادة - ٢ -

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة - ٣ -

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٩ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٠٧ م

اللائحة النموذجية للنظام الاساسي للجمعيات والاندية
الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين في عام جمعية باسم (.....) تحت قيد رقم
وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب
والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤)
لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة - ٢ -

تسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م في شأن
تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو..... - مملكة البحرين.

مادة - ٤ -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥ -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة ، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعليها مراعاة
النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها
الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها وشعارها - ان وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للجمعية ان تنتسب أو تشترك أو تنضم الى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد يكون مقره خارج البحرين دون أن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني**أهداف الجمعية****ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها****مادة - ٨ -**

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :-

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-

مادة - ٩ -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

- ١-
- ٢-
- ٣-

- -٤
- -٥

مادة - ١٠ -

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية :-

- ١- ٢- ٣- ٤-

الباب الثالث

العضوية

مادة - ١١ -

يجب ان تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

- (١) إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) ان يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- (٣) ان يكون حسن السمعة والسلوك وان لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا إذا رد إليه اعتباره.
- (٤)
- (٥)

مادة - ١٢ -

على من يرغب في الانضمام الى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب الى امين سر مجلس الادارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الادارة في أول اجتماع له للبت في قبوله أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - ١٣ -

يخطر مقدم الطلب كتابيا بقرار مجلس الادارة بالقبول أو الرفض خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الاسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز اعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها الا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - ١٤ -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه الى أمين سر مجلس الادارة مكتوبا ومشفوعا بأسباب الانسحاب.

وعلى امين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في اسباب انسحاب العضو ومحاولة اقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس ، فاذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:-

- (١) إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
 - (٢) إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الادارة.
 - (٣) إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو اوراقها.
 - (٤) إذا قذف أو شتم بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس ادارتها.
 - (٥) إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابيا بوجود السداد.
 - (٦) إذا صدر حكم جنائي ضده في جنائية مخلة بالشرف أو الامانه ما لم يرد اليه اعتباره.
- ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٦ -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا.

وعلى أمين سر مجلس الادارة اخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٧ -

تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية :-

- (١) الوفاة.
- (٢) الانسحاب من عضوية الجمعية.
- (٣) فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.
- (٤) الفصل من الجمعية.

مادة - ١٨ -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:-

- أ- الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.
- ج- السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.
- د-
- هـ-
- و-

مادة - ١٩ -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :-

- أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.
- ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبينا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.
- ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.
- هـ- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

و- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الاوقات التي يخصصها مجلس الادارة ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهده.

ز-

ح-

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - ٢٠ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع اجهزتها ولجانها واعضائها.

مادة - ٢١ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الاول للجمعية.

مادة - ٢٢ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال والاوراق المرفقة به ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة الاغلبية المطلقة لاجتماع الجمعية العمومية.

مادة - ٢٣ -

لايعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل هذا العدد

أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فاذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بانفسهم عشرة في المائة من الاعضاء.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

مادة - ٢٤ -

يجوز ان تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:-

- أ- دعوة من مجلس الإدارة.
 - ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج- دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية.
- ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.
- ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسيير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - ٢٥ -

يجب ابلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، وللوزارة ان تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب ابلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما أتخذ من قرارات.

مادة - ٢٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات

أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الاعضاء وتعديل النظام الاساسي للجمعية وتقرير حلها اختياريًا أو عزل أعضاء مجلس الادارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - ٢٧ -

يجوز لعضو الجمعية ان ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز أن ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الادارة. ولا تشمل الانابه تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة.

مادة - ٢٨ -

لايجوز لعضو الجمعية ان يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقا لاحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الادلاء بصوته في مسألة معروضة عليها اذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٩ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :-

- (١) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الادارة أو من اللجان واخذ الرأي عليها اذا تطلب الامر.
- (٢) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
- (٣) مناقشة الحساب الختامي لايرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
- (٤) بحث تقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية.
- (٥) تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام.
- (٦) انتخاب اعضاء مجلس الادارة لأول مرة وبدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

(٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - ٣٠ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:-

- (١) تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- (٢) ادماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- (٣) عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
- (٤) حل الجمعية اختيارياً.
- (٥) المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - ٣١ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:-

- (١) اعداد الاطار العام للسياسة العامة التي تدير عليها الجمعية.
- (٢) اعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
- (٣) وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.
- (٤) دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكله بالجمعية واقتراحات اعضاء الجمعية واخذ القرارات المناسبة بشأنها.
- (٥) اعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
- (٦) اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

(٧) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق اهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

(٨) اعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الجمعية.

(٩)

(١٠)

مادة - ٣٢ -

يتكون مجلس الإدارة من عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ٣٣ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي :-

(١) ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية .

(٢) ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت الى حلها وذلك قبل

مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

(٣)

(٤)

(٥)

مادة - ٣٤ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية وعضوية مجلس ادارة جمعية اخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية الاباذن خاص من وزارة التنمية الاجتماعية.

ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر .

مادة - ٣٥ -

تتألف هيئة مكتب مجلس الادارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ، وينتخبهم مجلس الادارة من بين اعضائه في اول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه

التالي:-

أ - الرئيس :

هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وادارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والعقود والاتفاقيات والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الاعضاء وكذلك الاشراف على جميع أعمال الجمعية كما يتولى البت في الامور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الادارة في أول اجتماع له.

ب - نائب الرئيس :-

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

ج - أمين السر :-

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس ، وهو الذي يقوم بالأشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

د - الامين المالي :-

ويتولى ادارة أموال الجمعية وامسالك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في احد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس ، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لاحكام اللائحة المالية ، وعليه ان يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنتريات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

يجوز لمجلس الإدارة ان يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد اعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لاعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وابحائها عليه لتقرير مايراه بشأنها.

مادة - ٣٧ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية اعضاءه بشرط حضور الرئيس أو نائبه ، ويقوم أمين سر المجلس باعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر مايشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر باخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٣٨ -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الاقل وذلك للنظر في الامور الطارئه ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة اذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٩ -

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي اجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه الى نهاية الدورة.

فاذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس ان يستمر في القيام باعماله الى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط الا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث عدد أعضاء المجلس والا وجب عرض الامر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو او الاعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ٤٠ -

يحل مجلس الإدارة اذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الاقل دفعة واحدة أو اذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الاسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس ادارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٤١ -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :-

- (١) سجل لقيد الاعضاء مبينا به على الأخص أسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- (٢) سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على ان توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الاعضاء الحاضرين.

(٣) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

(٤) دفتر لقيود الايرادات والمصروفات.

(٥) دفتر لحساب البنك.

(٦) دفتر لحساب السلفه المستديمة.

(٧) دفتر لقيود الاشتراكات.

(٨) سجل لقيود جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية على ان يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجوده فيه واسم الشخص الذي في عهده ووصفه وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها. ولمجلس الادارة اذا لزم الأمر اضافة بيانات أخرى الى البيانات الواردة في النماذج المشار اليها كما يجوز للمجلس انشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار اليها ان ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وان تختتم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٤٢ -

لمجلس الادارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الادارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الادارة اذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - ٤٣ -

تتكون إيرادات الجمعية من :-

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- (٢) اشتراكات الأعضاء.
- (٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
- (٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.
- (٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- (٦)
- (٧)

مادة - ٤٤ -

لايجوز للجمعية ان تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا ان ترسل شيئاً مما ذكر الى اشخاص أو منظمات في الخارج الابأذن من وزارة التنمية الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٤٥ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٤٦ -

رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن اموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لاحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٤٧ -

يضع مجلس الادارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف

أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.
ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - ٤٨ -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.
وإذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه ويجب إرفاق صورته من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - ٤٩ -

تودع الاموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى احد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة التنمية الاجتماعية ، كما يجب اخطارها عن تغيير المصرف خلال اسبوع من تاريخ حصول التغيير.
ولا يسحب أي مبلغ من المصرف الا اذا وقع الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥٠ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية الا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.
وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على ان

تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٥١ -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٥٢ -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافآته ومع ذلك ففي العام الاول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في اول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

ادماج الجمعية أو تقسيمها

أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - ٥٣ -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر ادماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل ، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لاحكام المادة (٣٠) من هذا النظام. ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذا الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٤ -

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لاحكام المادتين (٢٦ ، ٣٠) من هذا النظام ، اذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو اذا هبط عدد أعضاء الجمعية الى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الاسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذا الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض

بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٥ -

يجوز حل الجمعية اجباريا كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من وزير التنمية الاجتماعية في الحالات الآتية :

- أ- اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها.
- ب- اذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لاغراضها.
- ج- اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.
- د- اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار وزير التنمية الاجتماعية بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت امام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكام المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، من هذا النظام في حالة حل الجمعية اجباريا.

مادة - ٥٦ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٧ -

اذا حلت الجمعية عينت وزارة التنمية الاجتماعية مصفيا لها لمدة وبأجر ويجب على القائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتتع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٥٨ -

بعد تمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية :

- ١-
- ٢-
- ٣-

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن**أحكام ختامية****مادة - ٥٩ -**

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٠ -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون (٢٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته.

مادة - ٦١ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة - ٦٢ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع الى وزارة التنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

ملحق

- ١- يجب ألا يقل عدد مؤسسي الجمعية عن عشرة أشخاص إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين.
- ٢- يجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- ٣- تنظر وزارة التنمية الاجتماعية في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم إليها في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية ويرفق بالطلب ما يلي:
 - أ- نسختان باللغة العربية من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.
 - ب- نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.
 - ج- رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير.
- ٤- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإجراء التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.
- ٥- لوزارة التنمية الاجتماعية حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها، أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.
- ٦- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإخطار مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرارها برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار إليه في البند رقم (٤) من هذا الملحق.
- ٧- لذوى الشأن التظلم إلى وزارة التنمية الاجتماعية من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمناً خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الخطاب المشار إليه في البند السابق أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم طلب التسجيل برفضه.
- ٨- تبت وزارة التنمية الاجتماعية في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً ويعتبر فوات هذا الميعاد دون أن تجيب الوزارة على التظلم بمثابة رفض له.
- ٩- لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به أو من تاريخ انقضاء ستين يوماً على تقديم تظلمه دون أن تجيب عليه الوزارة. ويكون الطعن

بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية.

١٠- إذا تبين لوزير التنمية الاجتماعية أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته النظام الأساسي للجمعية أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

١١- لوزير التنمية الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية وذلك إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقاداً صحيحاً وتعذر لأي سبب تكلمة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله وزارة التنمية الاجتماعية أو إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

١٢- على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة (٢٣) من هذا النظام.

١٣- لوزير التنمية الاجتماعية أن يقرر حرمان من تثبت مسؤليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

١٤- يحظر على مجلس إدارة الجمعية في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت. وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها. وعلى جميع الموظفين في الجمعية أن يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت. ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون.

١٥- لوزير التنمية الاجتماعية أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض مماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى

ذوى الشأن فور صدوره ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية وينشر في الجريدة الرسمية. وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها. ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعية المندمج فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الإدماج. وتسرى أحكام البند (١٤) من هذا الملحق على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو القائمين بالعمل فيها وموظفيها.

١٦- يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً

بقرار من وزير التنمية الاجتماعية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ وزير التنمية الاجتماعية قراره بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل

المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذى شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال

خمس عشرة يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. وتسرى أحكام المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من

اللائحة النموذجية في حالة حل الجمعية إجبارياً.

١٧- لموظفي وزارة التنمية الاجتماعية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض حق فحص أعمال الجمعية

والإطلاع على سجلاتها ووثائقها ومكاتباتها للتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية وقرارات

الجمعية العمومية.

١٨- لوزير التنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون

مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد

ستين يوماً من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه.

١٩- يسترشد المؤسساتون في وضع النظام الأساسي للجمعية بهذه اللائحة النموذجية وفقاً للأوضاع

٤ المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠٠٧ وللؤسساتين إضافة ما يرونه من أحكام تفصيلية

بشرط عدم تعارضها مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

- ٢٠- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بمراجعة مشروع النظام الأساسي المقدم من الأعضاء المؤسسين، وللوزارة الحق في إدخال ما تراه مناسباً من تعديلات.
- ٢١- تحدد أهداف الجمعية المشار إليها في المادة (٨) وأساليب تحقيق هذه الأهداف المشار إليها في المادة (٩) وأنشطة الجمعية المشار إليها في المادة (١٠) على ضوء ما يراه المؤسسون مناسباً.
- ٢٢- يضاف إلى المادة (١١) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو الجمعية.
- ٢٣- يجوز تقسيم عضوية الجمعية إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية إلى غير ذلك من الأنواع، ويحدد المؤسسون في مادة تلي المادة (١١) الشروط الواجب توافرها في العضوية المنتسبة والعضوية الشرفية مع مراعاة النص على أن يكون للعضو العامل وحده حق الترشيح والانتخاب والتصويت.
- ٢٤- يضاف إلى المادتين (١٨)، (١٩) ما يراه المؤسسون مناسباً من واجبات وحقوق الأعضاء.
- ٢٥- يجب ألا تقل المدة الأولى المشار إليها في المادة (٢٣) عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويجب ألا تقل المدة الثانية عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً تبعاً لما يحدده المؤسسون.
- ٢٦- يضاف إلى المادة (٣١) ما يراه المؤسسون مناسباً من اختصاصات لمجلس الإدارة.
- ٢٧- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة (٣٢) عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر.
- ٢٨- يضاف إلى المادة (٣٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة.
- ٢٩- يجوز عند صياغة المادة (٣٥) النص على أن يكون انتخاب هيئة مكتب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية مباشرة، ويجوز الأخذ بتسمية أمين الصندوق بدلاً من الأمين المالي.
- ٣٠- يحدد في المادة (٣٧) موعد اجتماع مجلس الإدارة ويفضل أن تكون اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر.
- ٣١- يضاف إلى المادة (٤٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من البنود التي تتكون منها إيرادات الجمعية. ويجوز أن تكون الاشتراكات المشار إليها في المادة المذكورة سنوية أو شهرية وتحدد بناء على ما يراه الأعضاء المؤسسون.
- ٣٢- يحدد المؤسسون في المادة (٥) الجمعية أو الجمعيات التي تؤول إليها أموال الجمعية بعد التصفية.

٣٣- يرجع إلى وزارة التنمية الاجتماعية لاستطلاع رأيها فيما قد يكون غامضا من نصوص هذه اللائحة النموذجية.